

مختصر المزني

الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم .
قال الشافعي C تعالى : وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم
أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع
عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد
على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر ببالغ عدول
وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن A تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان
مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت
تدعي الرضاع لم يجر فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي
أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها قال المزني C : وكيف تجوز
شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز
في القياس من شهادتها على فعل نفسها قال الشافعي C : ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع
المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن و []
ذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي A عن ذلك فأعرض فقال :
وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ [] قال الشافعي إعراضه A يشبه أن يكون لم ير
هذا شهادة تلزمه وقوله : [] وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما [] يشبه أن يكره له
أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما ولو
قال رجل : هذه أختي من الرضاعة أو قالت : هذا أخي من الرضاعة وكذبتة أو كذبها فلا يحل
لواحد منهما أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبتة أخذت نصف
ما سمى لها ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي A ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن
كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما